فليس لها ان تخرج حتى تعتد وتوكل في المخاصمة عند الحاكم فان احتيج الى خروجها لاقامة حد
او تحليف خرجت الا اذا كانت مخدرة فان القاضي يبعث اليها نائبا يحلفها او يقيم عليها الحد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وكذلك اذا اذاها
الجيران ببذاءة اللسان اذا شديدا وان بذأت هي على احمائها كذلك فللزوج اخراجها قال في
المهذب ويسقط سكناها وتعتد في بيت اهلها والذي عليه العراقيون وجمهور الاصحاب ان الزوج
ينقلها الى مسكن اخر ويتحرى القرب من الاول وكذلك تخرج اذا خافت على النفس او المال من هدم
او غرق ونحوه وللمعتدة عن الوفاة والمعتدة البائن ان تخرج ليلا للحديث مع الجيران ثم تعود
للنوم ولا تخرج الرجعية الا باذنه وحكم المعتدة عن شبهة في ملازمة المسكن حكم غيرها الا انه
لا يجب اسكانها على الواطئ واذا اذن لامراته في سفر غير سفر النقلة اما الحاجة او لتنزه تطوف
فان حصلت الفرقة قبل الخروج من عمران البلد تعذر الخروج ولزمها العدة في مسكنها وان
حصلت وقد تلبست بالسفر وخرجت من البلد لم يلزمها الرجوع بل تتخير بينه وبين المضي في سفرها
وتقضي العدة في السفر ولا ينبغي للمعتدة ان تنشئ الاحرام سواء سبق من الزوج اذن لها في الاحرام
ام لا فان احرمت لم يكن لها ان تخرج وان فات الحج فتتحلل بعمل الفوات كغيرها وان حصل الفراق
بعد الاحرام تخيرت بين ان تمضي في عدتها وبين ان تخرج لاداء النسك وهذا التخيير اذا لم تخش فوات
الحج فان خشيته تعين عليها الخروج لادائه وسواء احرمت باذنه او بغير اذنه لا يتغير الحكم في الحالين
واذا وجبت العدة على بدوية في خيام اهلها وهم قوم ينتقلون بخيامهم تخيرت في الرحيل والوقوف اذا بقي
في الحلة من تامن معه على نفسها ومالها ولها ايضا الخيار وان رحلت فلو سارت مع اهلها ثم اختارت
الوقوف في الطريق بحلة او قرية فلها ذلك ٥ وقوله في الحاوي وتلازم مسكن الفراق او تقيم في
قرية فيه امور احدها قوله وتلازم مسكن الفراق ولو للوارث لا يشترط لوجوب ملازمتها
المسكن الذي تبرع به الوارث ان يكون مسكن الفراق بل اذا لم يكن للزوج مسكن ولا تركة وتبرع
الوارث لزمها ان تلازم المسكن الذي تبرع به الثاني انه خصص الوارث فاقتضى انه لا يجب عليها
ملازمة المسكن الذي يعينه القاضي لها وهو وجه ذكره الغزالي في الوسيط والبسيط والمذهب
انه يجب عليها ملازمة ما عينه الحاكم الثالث انه اطلق اخراجها للحد وذلك اذا كانت برزة
اما المخدرة فلا تخرج بل يبعث اليها الحاكم الرابع انه اهمل مما استثناه مما يبيح الخروج البذاءة
ويبيح خروجها اذا بذت عليها واخراجها اذا بذت الخامس قوله او يقيم في قرية ليس ذلك على سبيل
الاشتراط بل لو سارت معهم ثم اختارت الوقوف في خيام كخيام قومها كان لها ذلك ٥ وقوله
فان قدرت مدة او حاجة رجعت بعد كمعتكفة والا ففضل مدة اقامتها كمن سافر لها ٥ اي اذا
خيرناها في المضي في السفر والرجوع فاختارت السفر ووصلت المقصد وكان قد اذن لها في
الوقوف مدة مقدرة لم يجز ان تجاوزها سواء سافرت لحاجة او لنزهة قال في الروضة فيمن
سافرت لتنزهه باذنه انها لا تمر اكثر من مدة المسافرين فان قدر لها مدة فهل الحكم كذلك ام
لها استيفاء المدة المقدرة قولان اظهرهما الثاني قال وجريان فيما لو قدر في سفر الحاجة

من

من تزيد على قدر الحاجة ولا يخفى انها اذا استاذنته في سفر لحاجة وقدر لها مدة انها لا
تجاوزها قطعا اللهم الا ان خافت ضياع مال برجوعها فان هذه الحالة يبيح لها الخروج من مسكن
الفراق وكذلك المعتكفة اذا طلقها او مات وهي في المسجد لزمها الرجوع الى المسكن بعد انقضا
الحاجة حتى لو انقضت قبل استكمال مدة المسافرين لم يكن لها استكمالها على الاصح الا ان عدمت
الرفقة ونحو ذلك وان كانت في سفر النزهة وقد قدر مدة المسافرين وهي دون اربعة
ايام صحاح وسافر بها الزوج لحاجته ثم طلقها او مات لزمها ان ترجع لتعتد في مسكنها ولا
تقيم اكثر من مدة المسافرين وقوله في الحاوي ورجعت بعد الحاجة مقتضاه انها ترجع
بعد انقضاء الحاجة وان اذن لها في الاقامة مدة تزيد عليها ويومن من شراحه انهم يخصون
قوله مدة الاذن بعد قضاء الحاجة قطعا وان لم تنقض الحاجة لم تزد على مدة الاذن فيتعين ان
يقال تقف مدة الاذن فان لم يكن اذن بمدة مقدرة وكان السفر لحاجة وقفت بقدرها فان
لم يكن حاجة كالاذن في سفر النزهة وخروجها مع الزوج لحاجته وقفت مدة المسافرين ٥
وقوله وحلف لا وارثه ان اذنه لغير نقلة ٥ اي اذا اخرجت بالاذن فطلق ثم قال انما جوزت لتعتدي
في مسكنك فقالت كان اذنك في خروجي الى المسكن الثاني للنقلة وقال صاحب لغرض اخر من قضا
حاجة او نزهة او زيارة فالقول قول الزوج وقولها ان كان ميتا ولا يكون القول قول الوارث
لان الواقعة متعلقة بالزوجين والوارث بعيد عنهما فهي اعرف منه بما جرى والزوج اعرف
بما اراد وقوله في الحاوي وان قال انتقلت بالاذن حلف لا وارثه صحيح في حق الزوج لا في
الوارث لان الوارث اذا قال لم تنتقلي بالاذن كان القول قوله ايضا لان الاصل عدم الاذن
لكن المصنف يريد اذا اتفقا على الاذن واختلفا في صفته وكلامه ليس يصرح في ذلك فلو قال
وان قالت الاذن للنقلة حلف لا وارثه يعلم ان الاختلاف في كيفية الاذن ٥ وقوله ونقلت ان لم
تلق لا اقرب ٥ اي انما قلنا ينبغي لها مسكن الفراق اذا كان لا يقابها فلو كانت في بيت خسيس لا
يليق بها لم يلزمها الرضى به حال العدة وان رضيت به اولا وكذا اذا كان نفيسا لا يليق بمثلها لم يلزم
الزوج الرضى بسكناها فيه حال العدة وان كان قد رضي قبلها فينقل الى اقرب مسكن من مسكنها
ولا ينقلها الى الابعد مع وجود الاقرب ٥ وقوله وسكن كل بحجرة افردت بمرافق او مع محرم
او امراة يحتشمها كخلوة باجنبية ولضيقه انتقل ٥ اي واذا طلقها وهي معه في دار لم يجب عليه
الخروج اذا كان فيها حجرتان يسكن كل واحد منهما في واحدة ثم ينظر ان اتحدت المرافق وهناك
محرم اما رجل محرم لها او امراة محرم له جاز واشترط الشافعي ان يكون المحرم مكلفا وقال
الشيخ ابو حامد يكفي المراهق وفي معنى المحرم النسوة الثقات ولو واحدة في الاصح اذا كان
يحتشمها واذا قلنا بجوازه فهو مكروه لانه لا يومن معه النظر وكما يجوز ان يساكنها في دار معه
يجوز ان يخلو بها وبالاجنبية معهم ولا يجوز ان يساكنها في حجرة واحدة وان اتسعت ويلزمه
الخروج عنها وكذا في حجرتين اذا لم يكن معها احد من هولا الا اذا كانت الحجرة الاخرى منفردة المرافق
عن باقي الدار من المطبخ والمستحم والمرقى الى السطح والممر الى الشارع وتعلق الباب بينهما فحينئذ لا

مدة الاذن لا مهلها اما اذا لم
تقدر مدة فان كان في سفر
الحاجة لزمها الرجوع الى
المسكن بتقدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)